

١٠ - باب الأُطعمة

٥٤ - حديث:

أخرج البخاري ومسلم^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى يوم خير عن لحوم^(٢) الحمر الأهلية. وأخرج أحمد والبخاري ومسلم^(٣) عن أبي ثعلبة الخشني^(٤) قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع. وأخرج أحمد^(٥) عن زيد بن خالد الجهني: أنه سمع النبي ﷺ نهى عن الثَّهبة والخلسة^(٦).

٥٤ - سبب وروده:

أخرج أحمد^(٧) عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خير أصاب الناس

(١) البخاري: في المغازي في باب (غزوة خير) حديث نحوه ج ٥ : ١٧٢. وحديث بلفظه ج ٥ : ١٧٣.

وفي الذبائح والصيد في باب (لحوم الحمر الأنسية) بلفظه ج ٧ : ١٢٣. وفي النكاح في باب (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا) نحوه ج ٧ : ١٦. ومسلم: في الصيد والذبائح باب (تحريم أكل لحم الحمر الأنسية) نحوه ج ٤ : ٦٠٧.

(٢) في (ب): (شحوم).

(٣) أحمد: بلفظه عن أبي ثعلبة ج ٤ : ١٩٣.

والبخاري: في الذبائح والصيد في باب (أكل ذي ناب من السباع) نحوه ج ٧ : ١٢٤. وفي الطب في باب (ألبان الأتن) نحوه ج ٧ : ١٨١.

ومسلم: في الصيد والذبائح باب (تحريم أكل لحم الحمر الأنسية) نحوه ج ٤ : ٦٠٧.

(٤) في (ب): (الحشني).

(٥) أحمد: بلفظه عن زيد بن خالد ج ٤ : ١١٧.

(٦) النهبة: وهي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذَكَّى. الخُلسة: من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته.

(٧) أحمد: بلفظه عن جابر ج ٣ : ٣٢٣.

مجاعة فأخذوا الحمير^(١) الأنسية فذبحوها وملؤوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله^(٢) صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا^(٣) القدور فقال: إن الله ﷻ سيأتيكم برزق وهو أحلّ لكم من ذا، وأطيب لكم من ذا، فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي، فحرم رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الأنسية^(٤) ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وحرّم المجثمة^(٥) والخلسة والنهية.

وأخرج أحمد^(٦) عن خالد بن الوليد قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فأسرع الناس في حظاير^(٧) يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة [ولا يدخل الجنة إلا مسلم]^(٨) ثم قال: أيها^(٩) الناس إنكم قد أسرعتم في حظاير^(١٠) يهود ألا لا تحل أموال المعاهدين^(١١) إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي^(١٢) مخلب من الطير.

٥٥ - حديث:

أخرج أحمد ومسلم^(١٣) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

(١) في (ب): (الحمر).

(٢) في (ب): (النبي).

(٣) فكفأنا القدور: كئبنا القدور لنفرغ ما فيها.

(٤) في (ب): (الأهلية).

(٥) المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٦) أحمد: بلفظه عن يزيد بن العوام عن خالد ج ٤: ٨٩، ونحوه ج ٤: ٩٠.

(٧) في (ب): (حظاير)، وفي (ظه): (خطاب).

(٨) ما بين القوسين زيادة من أحمد.

(٩) في (س): (يا أيها). (١٠) في (ب): (خطاير).

(١١) في (ب): (المهاجرين).

(١٢) في (س): (سقط (كل ذي)).

(١٣) أحمد: بلفظه عن جابر ج ٣: ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٩.

ومسلم: في الذبائح والصيد باب (النهي عن صبر البهائم) بلفظه ج ٤: ٦٢٥.

قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ج ٤: ٦٢٣.

٥٥ - سبب وروده:

أخرج الطبراني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج على قوم قد نصبوا حماماً حياً^(١) وهم يرمونه فقال: هذه المجثمة لا يحل أكلها.

٥٦ - حديث:

أخرج أبو داود^(٢) عن أبي واقد الليثي (قال: قال رسول الله ﷺ: ما^(٣) قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.

٥٦ - سبب وروده:

أخرج أحمد^(٤) عن أبي واقد الليثي^(٥) قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها أناس^(٦) يعمدون^(٧) إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبنونها^(٨)، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة^(٩).

(١) في (ظه): (حياً).

(٢) أبو داود: في الصيد باب (في صيد قطع منه قطعة) بلفظه ج ٣: ١١١ الحديث ٢٨٥٨. ولفظ (أبو داود): (فهو ميتة)، وفي باقي النسخ: (فهو ميتة).

(٣) في (ب): (مهما).

(٤) أحمد: بلفظه عن أبي واقد ج ٥: ٣١٨.

(٥) في (ر): سقط ما بين القوسين.

(٦) رواية (ر) وأحمد: (أناس)، وفي باقي النسخ: (الناس).

(٧) في (ظ): (يعدون).

(٨) أليات: جمع إلية: طرف الشاة، أسنمة: جمع سنام، وسنام كل شيء أعلاه، وهي حذبة في أعلى ظهر الجمل، يجبنون: يقطعون.

(٩) في (ب): (فهو ميتة) وهي رواية أحمد، وفي باقي النسخ: (فهو ميتة).